

القرار رقم /٦٠/

قواعد الإيفاد بمهام البحث العلمي

رئيس مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨

يقرر ما يلي:

المادة ١- تحدد قواعد الإيفاد بمهام علمية للبحث العلمي لأعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات وفق الآتي:

أولاً - الشروط العامة:

- ١- يتم إصدار قرار إيفاد عضو الهيئة التدريسية بعد موافقة مجلس الجامعة على ترشيحه، شريطة أن يكون قد:
 - أ- تقدم بمخطط للبحث الذي سيوفد من أجله و أجرى سيمينار عن موضوع البحث وخطته ومبررات الحاجة لاستكمال خارج القطر.
 - ب- باشر ببحثه وأجرى مراحل منه وفق ما هو مبين في مخطط البحث موضوع الإيفاد المبين في الاستمارة المعتمدة بموجب قرار مجلس التعليم العالي رقم /١١٨/ تاريخ ٢٣/٤/٢٠٠٨ ولاسيما البندين (١٧ و١٥) منها.
 - ج- حصل على موافقة المجالس الجامعية المختصة.
 - د- حصل على موافقة المؤسسة العلمية التي سيتم الإيفاد إليها، على مخطط البحث وعلى العمل الذي سيتم فيها.
 - هـ- أن يتم الإيفاد إلى مؤسسة علمية متميزة في الأبحاث المتعلقة بموضوع البحث.
- ٢- أن يكون المرشح قد نشر في دوريات علمية محكمة بحثين على الأقل في مجال اختصاصه أو اختصاص قريب منه، ويشترط بدءاً من ٢٠١٣/١/١ أن يكون أحد هذين البحثين منشوراً في مجلة علمية محكمة ومعترف بها عالمياً، إضافةً إلى ما كان قد قام به من تأليف لكتاب أو مرجع جامعي أو ترجمة لكتاب أو مرجع جامعي أو تحقيق لكتاب أو إشراف على رسائل دراسات عليا أو تقديم أعمال إنشائية مميزة تعتمد عليها المجالس الجامعية المختصة، وذلك اعتباراً من تاريخ تعيينه بوظيفة مدرس.
- ٣- أن يتقن المرشح لغة البلد الذي سيتم الإيفاد إليه أو اللغة المستعملة في البحث (ماعدا الدول العربية)، وعليه إثبات مقدرته اللغوية باجتيازه لاختبار معياري يجريه معهد تعليم اللغات، ما لم يكن قد حصل على شهادة الدكتوراه بلغة البلد الذي سيوفد إليه.
- ٤- تحدد مدة الإيفاد للبحث العلمي بأربعة أشهر.
- ٥- أن يكون المرشح قد أمضى أربع سنوات بعد عودته من بعثة خارجية أو إجازة دراسية أو مهمة بحث علمي بغياب يزيد على ثلاثة أشهر.
- ٦- أن يكون الترشيح للإيفاد قبل خمس سنوات من تاريخ الإحالة على التقاعد.

ثانياً- ترتب أولويات الإيفاد على أساس مجموع النقاط المتحصلة :

النشاط	سقف النقاط العام للعام الميلادي الواحد	المتطلب	النقاط	ملاحظات
البحوث المنجزة	١٨ نقطة	بحث منفرد محكم منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية معتمدة.	٦	
		بحث منفرد محكم منشور أو مقبول للنشر في مجلة محكمة معتمدة.	٣	-
		بحث مشترك ثنائي محكم منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية محكمة معتمدة.	٤	لكل مشارك
		بحث مشترك ثنائي (بما فيها البحوث المنشورة من رسائل الدراسات العليا) محكم منشور أو مقبول للنشر في مجلة محكمة معتمدة.	٢	لكل مشارك
		بحث مشترك لثلاثة باحثين أو أكثر محكم منشور أو مقبول للنشر في مجلة عالمية محكمة معتمدة.	٢	لكل مشارك
الدراسات المرجعية	نقطتان	بحث مشترك لثلاثة باحثين أو أكثر (بما فيها البحوث المنشورة من رسائل الدراسات العليا) محكم منشور أو مقبول للنشر في مجلة محكمة معتمدة.	١	لكل مشارك
		دراسة مرجعية منشورة في مجلة محكمة معتمدة (تحقيق أو تدقيق) منفرد أو مشترك.	١	-
		تأليف كتاب جامعي أو تأليف أو ترجمة مرجع جامعي منفرد.	٣	-
تأليف كتب جامعية أو تأليف أو ترجمة مراجع جامعية، عند التأليف والترجمة لأول مرة	٦ نقاط	تأليف كتاب جامعي أو تأليف أو ترجمة مرجع جامعي مشترك لمؤلفين اثنين.	٢	لكل مشارك
		تأليف كتاب جامعي أو تأليف أو ترجمة مرجع جامعي مشترك لثلاثة مؤلفين أو أكثر.	١	لكل مشارك
المشاركة في المؤتمرات	نقطتان	المشاركة بورقة عمل مقبولة وغير مكررة في المؤتمرات والندوات العلمية.	١	لكل مشاركة

نقطة واحدة لكل سنة خدمة بدءاً من تاريخ التعيين في وظيفة مدرس.	يحدد سقف النقاط للمدرس بخمس نقاط.	القدم الأكاديمي (لمهمة البحث العلمي الأولى فقط)
نقطة واحدة لكل سنة خدمة بدءاً من تاريخ التعيين في وظيفة أستاذ مساعد.	يحدد سقف النقاط للأستاذ المساعد بخمس نقاط إضافة إلى النقاط الخمسة السابقة.	
نقطة واحدة لكل سنة خدمة بدءاً من تاريخ التعيين في وظيفة أستاذ.	لا يوجد سقف محدد بالنسبة للأستاذ وتحسب نقاطه: ١٠+ (نقطة واحدة لكل سنة خدمة كأستاذ)	

ثالثاً - قواعد متممة:

- ١- تحسب مدة القدم الأكاديمي والنقاط لعضو الهيئة التدريسية الذي سبق أن أوفد بمهمة بحث علمي بدءاً من تاريخ مباشرته بعد عودته من آخر مهمة بحث علمي (يعامل الجميع معاملة عضو الهيئة التدريسية المعين لأول مرة من جميع الوجوه).
- ٢- تحسب نقاط القدم الأكاديمي في البند ثانياً لعضو الهيئة التدريسية المعين من خارج الجامعة في وظيفة أستاذ مساعد أو أستاذ بدءاً من تاريخ التعيين في الوظيفة.
- ٣- إذا عاد الموفد قبل انتهاء المدة المحددة في قرار إيفاده فيسقط حقه بباقي المدة من حيث فرص الإيفاد بمهمة بحث علمي جديدة ولا يستحق عنها أي تعويضات.
- ٤- استثناءً من أحكام البند (أولاً/٤)- يجوز تمديد مدة الإيفاد بما لا يزيد على شهرين من دون تعويض.
- ٥- لا يعد البحث المنشور قبل التعيين في عضوية هيئة التدريس من فئة البحوث التي يستحق عليها نقاط.
- ٦- تكون المفاضلة في النقاط المبينة في البند (ثانياً) بين المرشحين على مستوى الكلية.
- ٧- إذا تساوى عضوا هيئة تدريسية في النقاط يرجح من لم يوفد سابقاً وفي حال التساوي يرجح الأقدم بالتعيين.

رابعاً- يعتمد في تنفيذ مهمات البحث العلمي الآتي:

- ١- تصدر الجامعة خططها لمهمات البحث العلمي في مطلع كل عام ميلادي.
- ٢- تصدر جميع قرارات الإيفاد بمهمات البحث العلمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار مجلس الجامعة باعتماد الخطة.
- ٣- يتم طلب السلفة بالقطع الأجنبي لعضو الهيئة التدريسية خلال شهر واحد، كحد أقصى، من تاريخ اعتماد قرار إيفاده بمهمة بحث علمين على ألا تتجاوز قيمة السلفة ٥٠٪ من تعويضات المهمة.
- ٤- يترتب على الموفد تنفيذ مهمة البحث العلمي خلال شهرين من تاريخ صدور القرار الوزاري بالإيفاد كحد أقصى.

- ٥- يطوى قرار الإيفاد بمهمة بحث علمي إذا لم يتم تنفيذ المهمة بعد أربعة أشهر من تاريخ صدوره وتسترد المدفوعات ويكلف الموفد بترشيح نفسه من جديد وفق قواعد الإيفاد.
- ٦- يجوز تأجيل الإيفاد لأسباب قاهرة يعود تقديرها لمجلس التعليم العالي بناءً على اقتراح المجلس الجامعية المختصة.

خامساً- واجبات العائد من الإيفاد بمهمة بحث علمي:

- ١- إلقاء محاضرة في كليته عن موضوع البحث، مبيناً مدى فائدة بحثه على مستوى الجامعة، على أن يعلن عن هذه المحاضرة قبل عشرة أيام على الأقل من تاريخ إلقائها.
- ٢- تقديم تقرير مفصل عن مهمته خلال مدة أقصاها ستة أسابيع من تاريخ عودته، يبين فيه بالتفصيل الأبحاث التي أجراها، والنتائج التي توصل إليها، وبيان القيمة المضافة على العملية التعليمية والبحثية من هذه المهمة على أن يرفق بهذا التقرير وثيقة صادرة عن المؤسسة التي أوفد إليها وفقاً لأنظمتها يبين فيها أوجه نشاطه العلمي وما أجره من بحوث.
- ٣- نشر بحثه الذي أجره في مجلة علمية محكمة على أن يكون النشر في مجلة علمية عالمية محكمة لمن يوفد بدءاً من ٢٠١٢/١/١.

المادة ٢- أ- تمنح التعويضات المستحقة لعضو الهيئة التدريسية الموفد بمهمة بحث علمي وفق أحكام المادة (٨٤) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٦ لعام ٢٠٠٦ ويصرف له سلفة من قيمة المستحقات قبل السفر وفق ما يحدده مجلس الجامعة.

ب- تؤلف لجنة علمية مختصة ثلاثية وسرية يحددها مجلس البحث العلمي والدراسات العليا في الجامعة لتقييم البحث الذي أنجزه الموفد خلال إيفاده ونسبة ما أنجز وفق المخطط المقرر.

ج- تصفى مستحقات الموفد حسب نسبة الإنجاز التي يحددها مجلس الجامعة بناءً على اقتراح اللجنة المذكورة في الفقرة (ب) والمجلس الجامعية المختصة وتحقيق ما ورد في البند خامساً من هذا القرار.

د- لا يستحق عضو الهيئة التدريسية الموفد بمهمة بحث علمي تعويض التفرغ والتفرغ الإضافي.

المادة ٣- يجوز إيفاد أعضاء الهيئة التدريسية بمهمة بحث علمي على منح غير دراسية مقدمة من جهة عربية أو أجنبية بالشروط الآتية:

أ- توفر شروط الإيفاد بمهمة البحث العلمي للمرشح وفق القواعد المبينة في البند أولاً من المادة (١) من هذا القرار.

ب- يجوز لمجلس الجامعة استثناءه من أحكام الفقرات ٥ و٦ من البند ثالثاً من المادة الأولى من هذا القرار.

ج- تطبق على المستفيد أحكام البند (ثالثاً/١).

د- عدم استحقاق المستفيد لأية تعويضات أخرى غير التي يتقاضاها من الجهة المانحة.

هـ- ألا تزيد مدة المهمة على سنة.

المادة ٤- يجوز للجامعات الإيفاد بمهمات بحث علمي إضافية وفقاً لآلية تنافسية تتم على الشكل الآتي:

أ - تحدد لجنة البحث العلمي والدراسات العليا في مجلس التعليم العالي سنوياً محاور بحوث إستراتيجية لكل جامعة بناءً على اقتراح المجالس الجامعية المختصة.

ب- تقوم كل جامعة بالإعلان عن تقديم مقترحات مشاريع بحثية ضمن هذه المحاور.

ج- تقوم لجنة البحث العلمي والدراسات العليا باختيار الباحثين المناسبين من كل جامعة في ضوء توافر الاعتمادات المالية ووفقاً للقواعد والمعايير التي تضعها اللجنة .

د- يجب ألا يزيد عدد المهمات العلمية الإضافية وفق أحكام هذه المادة على ٢٠٪ من العدد المقرر في الخطة السنوية للإيفاد بمهمات البحث العلمي.

هـ- لا يخضع الموفد وفقاً لأحكام هذه المادة إلى أحكام البند ثانياً من المادة الأولى من هذا القرار.

المادة ٥- المجلة العلمية العالمية المحكمة هي المجالات العلمية المحكمة والمعترف بها عالمياً التي يعتمدها مجلس التعليم العالي.

المادة ٦- لا يجوز إيفاد عضو الهيئة التدريسية بمهمة بحث علمي لأكثر من مرتين خلال حياته الوظيفية في الجامعات.

المادة ٧- يحتفظ عضو الهيئة التدريسية المرشح للإيفاد بمهمة بحث علمي بدوره إذا كان معيناً في وظيفة إدارية علمية حين انتهاء فترة توليه الوظيفة الإدارية العلمية.

المادة ٨- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه وينهى العمل بالأحكام السابقة.

دمشق في ٢٠١٠/١٢/٩

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور فيات بركات